رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب التيمم من زاد المستقنع)2(-الشرح الأول- فروض التيمم | الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم. اما بعد درسنا اليوم في - 00:00:00

زاد المستقنع في باب التيمم. عند ذكر فروظ التيمم شروطه والان في ذكر فروضه ثم في ومبطلاته. يقول رحمه الله الله تعالى وفروضه مسح وجهه ويديه الى كوعيه. وكذا الترتيب والموالاة في حدث - 00:00:20

وتشترط النية لما تيمم له من حدث او غيره. فان نوى احدهما لم يجزئه عن الاخر او فان نوى احدها النسخة عندكم احدها ولا احدها فيها نسخ؟ مم يعني في نسخة احدها احدهما - 00:01:00

احدها اصح ليشمل ما مر معنا هو الاصغر والاكبر والنجاسة عن البدن فان نوى احدها لم يجزئه عن الاخر. وان نوى نفلا او اطلق لم يصلي به فرضا وان نواه صلى كل وقته فروظا ونوافل. ويبطل التيمم بخروج الوقت وبمبطلات - 00:01:30

الوضوء وبوجود الماء ولو في الصلاة لا بعدها. والتيمم اخر الوقت دراج الماء اولى. وصفة ان ينوي ثم يسمي ويضرب التراب بيديه مفرجتي الاصابع يمسح وجهه بباطنه وكفيه براحتيه ويخلل اصابعه. هذا درس اليوم ان شاء الله تعالى - 00:02:10

كما ان للوضوء فروضا فكذلك للتيمم فروض فيقول رحمه الله وفروضه اي فروض التيمم. آآ لما كان التيمم لثلاثة اشياء اللي للحدث الاصغر والحدث الاكبر وللنجاسة على البدن كما مر على المذهب يعني - 00:02:40

كان الفروض تختلف. ففضلوا بالحدث الاصغر اربعة اشياء. وهما وهي مسح وجهه هذا الفرض الاول او اه ثلاثة اشياء ثلاثة اشياء لا مسح وجهه ويديه. نعم اربعة اشياء. اربعة مسح الوجه ومسح اليدين. والترتيب - 00:03:30

هذا بالحدث الاصغر. فقوله مسح وجهي هذا المقصود بالوجه كما مر معنا في الوضوء ومنه اللحية لكن ليس منه المضمضة والاستنشاق. والمقصود كل الوجه يعمه بالمسح ما عدا ما تحت الشعر. ولو كان - 00:04:10

كان خفيفا عليكم السلام. ما هو في داخل الانف والفم لا يمسح بالتراب. لان هذه من خصائص الرسم الوضوء يفرقون بين الشعر الكثيف والشعر الخفيف في الوجه الشعر الكثيف يكفي مسح الظاهر. مع غسل الظاهر. ويستحب - 00:04:50

وفي الشعر الخفيف يجب غسل ما تحت الشعر في الوضوء والجنابة في طهر المعمول بينما في التيمم لا. الظاهر من الشعور سواء كان خفيفا او او كثيفا لا يلزم ان يخلل المسح. فيما تحت الشعور الخفيفة. واضح؟ فيقولون - 00:05:30

وجهه كله وما استرسل من اللحية ويمسح ظاهر الاجفان وجوانب الانف هذه ومغابنه ما تحته اي مغابن مقابل الوجه يعممها بالمسح. جعلوه شبيها بايش؟ بالغسل جعلوه شبيها بالغاسل. يقول صاحب كشاف القناع فان بقي شيء من محل الفرض لم يصله التراب امر يده - 00:06:00

لان الواجب تعميم المسح. لا تعميم التراب يعني تصور ان اليد ضرب اليد وعلق بها قليل من التراب فمسح وجهه فانتهى المسح التراب الى مقدم الوجه اعلى الوجه. بقي ايش؟ اسفل الوجه. لم يبقى له تراهن مما على اليد - 00:06:50

قالوا يمسح بيده ولو لم يكن فيها بقي تراب لان المقصود المسح الا اذا انفصلت ارتفعت اليد. فلا يعيدها الا بتراب هذا معنى كلامه يقول فان بقي شيء من محل الفرظ لم يصله التراب امر - 00:07:20

ويده عليه ما لم يفصل راحته لان يفصلها عن الوجه او عن محل الفرض سواء باليد او بالوجه قد يمسح ظهري كفيه وباطنه ها؟ لان الواجب تعميم المسح لا تعميم التراب - 00:07:50

هذا واضح الكلام في هذا؟ ايه يقول في الروظ سوى ما تحت شعره ولو خفيفا يعني لا يجب مسحه. وداخل فم وانف. لا يجب مسحه ويكره يكره ان يبالغ في ذلك فيما تحت الشعر وما في الفم والانف - 00:08:10

طبعا يأتي ويدخل ممسح من تحت داخل الانف او داخل الفم لان هذا مما لم يأمر الله به ها هو لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم فهو غير مشروع. هذا بالنسبة للفرظ الاول - 00:08:50

ثم قال الثاني ويديه الى كوعيه يعني يمسح ومسح اليدين الى الكوعين والمقصود بالكوعين مفصل الكف من الساعد من الذراع. المفصل ما بين الكف والذراع الكف هنا هي المقصودة بالمسح وليس الذراع في الوضوء الى المرفقين - 00:09:10

هنا الى الكعبين عفوا الى الكوعين. الى الكوعين. هذان هذان الكوعان. هنا هذا وهذا الكوب. في يده اليمنى واليسرى. فيمسح هذا. هذه هي. ويدخل الكوعين في المسح كما يدخل المرفقين في الغسل. هذا الفرض الثاني - 00:09:40

ويمسح كما مسح في الوجه. يبالغ في ايصال محل ايصال المسح الى اجزاء اليد ثم ذكر الرابعة الثالثة والرابع وبين الى انهما فرظان في الحدث الاصغر. في تيمم الحدث الاصغر. فقالوا وكذا الترتيب والموالاة في حدث - 00:10:10

مفهومه انه لا يشترط او ليس من فروضه في الحدث الاكبر. كما انه الترتيب والموالاة من فرائض الوضوء وليس من فرائض الغسل في الغسل لا يشترط الترتيب لانه ليس له ترتيب معين ولا يشترط الموالاة - 00:10:40

فلو غسل بعض الاجزاء من الجنابة من البدن ثم بعد مدة غسل الثاني يكفي. لان الحق وان كنتم جنبا فاطهروا. فكذلك في التيمم كذلك التيمم لا يشترط فيه عن حدث اصغر عن حدث - 00:11:10

اكبر لا يشترط فيه الترتيب ولا الموالاة. والترتيب والموالاة بين شيئين بين مسح الوجه ومسح اليدين لان هذه الممسوحات فيه. فالترتيب بين واليديه. اولا الوجه ثم اليدان. قال الامام احمد يبدأ بالوجه ثم الكفين في التيمم - 00:11:40

لان الله قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم فبدأ بالوجوه. فذكر وجوه اولا. اخذوا شرطية الترتيب او فرضية الترتيب. هذا المشهور من المذهب. هذا المشهور من المذهب - 00:12:10

القول الثاني عدم اشتراط الترتيب لكن نحن نسير على هذا وكون الدليل محتمل من المسائل الاجتهادية الصعبة هي التي الانسان يكون فيها يقلد اما المذهب او من يثق به من اهل العلم المجتهدين. لان الترتيب - 00:12:40

في قوله فامسحوا ذولي بوجوهكم وايديكم هل الواو الاصل ان هذا الترتيب لا الاصل في الواو انها بالمطلق. المساواة او لمطلق العطف. وتقتضي التساؤل واضح؟ لان لانه يصعب ذكرهما ذكر شيئين متغايرين ها؟ يصير - 00:13:10

لا تقتضي الترتيب الا بهذه الصيغة. اذكرهما مع بعضهما بغير بغير صيغة الواو وانت لا تريد الترتيب. ما تستطيع. اذا اردت الترتيب قصدا تقول بوجوهكم ثم ثم ايديكم هذا اذا كان بقصد لكن الذين قالوا هنا المراد بها الترتيب ها - 00:13:40

قالوا ان ان في سياق اية الوضوء التي هي عطفت عليها جاء فيها الترتيب مع انها جاءت بايش؟ بالواو. اذا قمت من الصلاة فاغسلوا وجوهكم من المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. جاء الدليل من السياق ومن الاحاديث ما - 00:14:10

على الترتيب والموالاة. اما من السياق فانه ذكر ايش؟ ممسوحا بين المغسولات وترك النسق لقصد الترتيب واضح فقوله فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق برؤوسكم وارجو لكم من الكعبين. وترك نسق - 00:14:40

البيان ايديكم ارجلكم. ها؟ فامسحوا بوجوهكم فاغسلوا وجوهكم وايديكم نسق البيان ان تقول ها وايديكم وارجلكم بيان الكلمة تركيبة الكلمة وهكذا ومع ذلك تقصد ان يدخل بينهما وامسحوا بها. ثم انه جاء وامسح - 00:15:20

وهناك كان اسهل ان تقول يعني عطف من دون تكرار ان يقول واغسلوا وجوه ارجلكم. فكل هذا قالوا لي يدل على اما على الاحاديث التي وردت في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم انه ما توضأ الا مرتبا. واما الحديث الذي جاء فيه انه آآ مسح رأسه قبل مسح - 00:16:00

غسل رجليه قبل رأسه فهذا حديث ضعيف. جاء في بعض نسخ ابي داوود لكنه ضعيف. شاذ المنكر لان مع ضعف اسناده نكارة لفظة على هذا وجاء ذكر التيمم بعده في سياق الايات بنفس الصيغة بالواو. فدل على الترتيب - 00:16:30

فدل على ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم آآ لما قالت قال عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله. قال النبي صلى الله عليه وسلم نبدأ بما بدأ الله - 00:17:00

في رواية ابدأ بما بدأ الله به. هذه في الصحيحين. اقصد صحيح مسلم. في رواية عند النسائي ابدأوا بما بدأ الله. فهنا العطف بالواو. ان الصفا والمروة ومع ذلك بدأ بهما النبي صلى الله عليه وسلم. بدأ بالصفا اولا اخذا بالاية. تنبيها. اذا اكتل الاية - 00:17:20

في هذا المكان وقد ابدأوا بما بدأ الله به. فهذا مما يقوي القول بان الترتيب ارض وان كان القول الاخر انه محتمل سنية لكن القول الذي له الظواهر اولى بالترجيح من الذي يعني بمجرد البقاء على الاصل - 00:17:50

اه ثم قالوا الموالاة الموالاة بين مسح اليدين والوجه بين مسح اليدين ومسح الوجه. فكيف تقدر؟ قالوا تقدر بالغسل المدة ننظر في مدة لو كان غسلا كان بالوضوء هل المدة الفاصلة - 00:18:20

بين غسل اليدين وغسل الوجه يجف الوجه فيها بيته شوف اليدان فيها نأخذ هذه المدة ونجعلها في في التيمم. ولذلك قالوا بان لا يؤخر مسح اليدين بحيث يجف الوجه لو كان مغسولا - 00:18:50

واضح؟ يعني اخذوا المدة من الوضوء. وفي الوضوء يقولون يختلف باختلاف الصيف والشتاء. فتقدر بما هو يعني متوسط بينهم لأنه في الشتاء يطول المدة يمكن يجي الساعة ثم ينشأ وفي الصيف ولا هو بالحر والسموم قد - 00:19:20

يجف سريعا. فلا يعتبر. لما قال في حدث اصغر مفهومة ان الحدث الاكبر والنجاسة لا تشترط له. يعني مر معنا انه يتيمم للحدث الاكبر ويتيمم لازالة النجاسة او عن النجاسة في البدن. فلما خص المصنف - 00:19:50

ارضية بالترتيب والموالاة في الحدث الاصغر دل على انه ظاهر كلامه انه لا تشترى ماشي واه الحدث الاكبر و عن النجاسة. يعني لا تزول اصلا لكن عن النجاسة واضح؟ لكن اينجاسة على الثوب والبقعة؟ لا التي اذا كانت في البدن. اذا كانت في البدن - 00:20:20

ولماذا اخرجوها؟ بناء على ان لماذا ادخلوا شرطية التيمم؟ شرطية الموالاة والترتيب في الوضوء وعدم شرطيتها في ازالة النجاسة الحدث الاكبر قياسا على الماء طهارة الماء. لذلك قال في الروظ - 00:20:50

لان التيمم مبني على طهارة الماء. ففي طهارة الماء لا يشترط في الحدث الاكبر الترتيب ولا ولا يشترط في إزالة النجاسة الترتيب ولا الموالاة فلو كان على بدنه نجاسات مثلا على - 00:21:20

وجهي وعلى يديه. هل نقول اغسلها بالترتيب؟ المهم ازالة النجاسة. هل نقول ال بينها موالاة اذا التيمم لا يشترط. ثم قال وتشترط النية ما تيمم له من حدث او غيره. من حدث سواء اكبر او اصغر او غيره - 00:21:40

ها؟ ما هو ازالة النجاسة؟ للنجاسة لانها ما تزول. لا مال ولا تزول لو تزول حكما يا اخي اه اخذت حكم ايش؟ الطهارة رفع. وما يقولون تزول حكمه. وبعضهم عبر بازالتها لكنه يعني فيه نظر - 00:22:10

يعني ما تزول تبقى عينها موجودة انما تستباح تستباح الصلاة فيها وهي عليه فتشترط النية هنا لما تيمم له من حدث او غيره. مثل ايش؟ تيمم للصلاة. تيمم للطواف تيمم لمس المصحف من حدث اكبر. او تيمم بقراءة القرآن من حدث - 00:22:40

يتيمم لمس المصحف من حديث اصغر او تيمم لقراءة القرآن من حدث اكبر او تيمم للبث بالمسجد من حدث اكبر وهكذا. ان ينوي هذا الشيء. يشترط ان يتيمم بلا شرط بلا نية. لا - 00:23:10

لا بد هناك شيء يتيمم لهم لانها ليست رفع حدث مثل الوضوء قد قد يتوظأ الانسان فقط لرفع الحدث في الوضوء قد يتوضأ فقط لرفع الحدث لا يقصد صلاة ولا قراءة ولا اي شيء. انما يريد ان يرفع الحدث - 00:23:30

فهذا يرتفع الحدث. فهذا يرتفع الحدث. اما في التيمم فلا يرتفع اصلا لو نواة ان ماذا يقولون؟ يقول التيمم مبيح. لا رافع لا ترتفع. لا يرتفع الحدث فلابد فلا يشرع التيمم الا لشيء مقصود غير غير رفع الحلف. لان ما في رفع الحدث. فما هو المقصود؟ اما صلاة - 00:23:50

او قراءة او مس مصحف. او طواف او نجاسة على بدنه. من اجل الصلاة ليس نجاسة على بدني من اجل من اجل ازالة النجاسة لا. قلنا لا ترفع حدث ولا تزيل - 00:24:20

فاذا هو لا بد من شيء يقصد. وجود النجاسة كوجود الحدث لا يقصد تصورت هذا الشيء وجود النجاسة على البدن كوجود الحدث بالبدن لا يقصد بالتيمم انما يقصد بايش؟ بالوضوء بطهارة الماء بوضوء او بغسل. قصد النجاسة. فاذا هنا يشترط - 00:24:40

آآ شيئا يستباح بالتيمم من حدث او غيره. يعني من هنا سببية. بمعنى بسبب حدث او غيره. آآ فعل هذا ينوي استباحة الصلاة من الجنابة. ومن الحدث ان كان عليه الحدثان الاكبر والاصغر. او من احدهما ان كان عليه احد - 00:25:10

تصور هذا الشيء؟ قد يكون الانسان منتقض الوضوء وهو على غير جناب ليستبيح الصلاة للوضوء او من من الحدث الاصل. او العكس كيف العكس قد يكون الانسان لا يوجد معه ماء الا يكفي للوضوء ولا يكفي للغسل فيتوضأ ويتيمم عنه - 00:25:50

الجنابة ها؟ بأي مجال؟ بأي فعلى هذا آآ ينوي ما تيمم لاجله. من العبادات التي لا تستباح الا بالتيمم ثم قال فان نوى احدها يعني منور نعم؟ الحدث الاصغر؟ لا. هنا هو كلام المصنف هنا فيه فيه يعني فيه - 00:26:20

ايش كان؟ مصنف ماذا يقول؟ وتشترط النية لما يتيمم له من حدث او غيره. يعني ينوي الحدث لما كانت العبارة فيها الاهانة اذا صرفها صاحب الروض المربع. تصور هذا الشيء احسن التصرف - 00:27:20

ماذا قال؟ قال وهي تشترط الطعام لما تيمم لما تيمم له كصلاة او طواف او غيرهما من حدث او غيري. واضح؟ حتى لا يكون ينوي الحدث. لان الحدث لا يرتفع - 00:27:40

صورت هذا الشي لان الحدث لا يرتفع. انما تستباح الصلاة. فينوي الصلاة او ينوي الكلام. لكن ينويها من ايش؟ من الحدث. فلو كان عليه نجاسة وهو على وضوء هل يحتاج الى ان يتيمم الوضوء؟ يحتاج فقط الى الاستباحة ما نقول لازالة النجاسة - 00:28:00

للنجاسة انكر. لاستباحة ان يصلي وعليه نجاسة. فنقول يتيمم للنجاسة من اجل النجاسة في ذلك قال هنا من حدث يعني من اجله. هي سببية من هنا من اجل اي للحدث لاجل الحدث - 00:28:30

اليست من هنا تفسيرية بيانية لو كانت بيانية لكان الكلام لما يتيمم له من حدث مبينة للضمير في له. فينوي الحدث او ينوي كذا. لا نقول لا ينوي الحدث. رفع الحدث وينوي - 00:28:50

المقصود بالتيمم. لكن ما هو السبب؟ الحدث او غيره من النجاسة التي على بدنه. انظر عبارة الروح ماذا قال. اه فينوي من حدث او غيره كنجاسة على بدنه فينوي استباحة الصلاة من الجنابة والحدث ان كان - 00:29:10

او احدهما. تصور كيفك؟ صرف عبارة اه المصنف الماتن التي توهم وان كان الماتن يعني اه يعني ليس عليه مدخل استدراك. لو كان عليه مدخل استدراك لبينها المصنف. لو كان عليه خطأ يعني سيقول عبارته كذا في هذا. نعم - 00:29:40

صرفها فقط تصريفا. لماذا؟ لانه لما قال له من حدث له لما تيمم له؟ ما هو الذي له من حدث؟ ابدا هي من سببية وليست بيانية اه ثم قال او عن غسل بعظ بدنه الجريح او نحوه لانها طهارة ظرورة. فلم ترفع - 00:30:00

الحدث فلابد من التعيين تقوية لضعفه. سماها طهارة ضرورة ليست طهارة ولا في معنى رفع الحد ليست حدثا ولا في معنى رفع الحدث. لكن تسمى طهارة قد تكون في معنى رفع الحدث - 00:30:30

لانها استباحة. لانها ليست رفع حدث. ليست رفع حدث. هي بمعنى ممكن في معنى رفع الحدث حتى تسمى طهارة لان الطهارة هي ها رفع الحدث رفع الحدث وما في معناه. وجواب الخبث. او ارتفاع الحدث وما في معناه. وزوال الخبث - 00:30:50

فهذا في معنى رفع الحدث. لماذا قال لانها طهارة ضرورة طهارة ضرورة. فهي سماها طهارة لكن لا ترفع الهدف في معنى رفع الحدث لكن ازدادت النجاسة هل يقال في معناها - 00:31:20

مم نسيتم؟ نسيتم ما مر معنا؟ تذكرون التعريف ماتن ما ذكرها لكن ذكرناها في الشرح قلنا صاحب الغاية في صاحب الغاية غاية المدة قال او ازالة النجاسة وما في معناهما والذي في معناهما مثلنا لهم - 00:31:40

ايش ؟ استنجاد. استنجاد. لانه ليس ليس ازالة للنجاسة وانما استباحة لانه ايش؟ آآ ترتفع حكما بعضهم قال ومنها التيمم لنجاسة على

البدن. في معنى ازالة النجاسة وليس ازالة للنجاسة - 00:32:10
تيمم للحدث بالبدن في معنى رفع الحدث وليس رفعا للحدث نعم ان تريد الراجح؟ انتهينا منه؟ بالله مفتن التعليم. ايه. فدام انه بدل. ايه. انه يرفع الحدث؟ يرفع ولا ما يرفع؟ لماذا لا نقول يرفع الحدث؟ هذا فرغنا من ايه يا جماعة؟ انتم نسيتوا ان قلنا - 00:32:30
انه يرفع اي نعم طيب الملأ ما يتغير مثل هالصبة ما يغيرونه ما يلفقونه تلفيق مرة يقولون هكذا ما يلفقون. ما نستطيع هذا. هم عندهم انهم مبيح لا رافع خلاص. فهو الان تقول محدث تيمم وهو - 00:33:10
ما حكمه محدث؟ لكن يجوز له ان يصلي ويريد ان يطوف ويجوز ان يمس المصحف ويموج ان يقرأ فيأخذ احكام آآ المتطهر وليس بمتطهر. نعم. لكن الذين يقولون انه رافع للحدث قالوا - 00:33:30
وهو الصحيح. ها؟ رفعناه نبي قال طهور احدكم اذا لم يجد ان يتيمم ولولا عشر سنين فاذا وقال وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا سماها ذلك. ما يحتاج هذا نحن الان على شيء لابد ان نفهمه هو. اما اذا جعلنا في اذهاننا شيء اخر من القول الاخر يلبس علينا. يلبس علينا في فهم الظبط - 00:33:50
لماذا لم يكونوا ايه لان ايه لان ادلته في انه فيه لان لانه الذي جاء النصف في العلماء انه طهور. وتطهير. ولم يأتي في هذا انه مطهر في التراب. لكن يعني في الوضوء في نفسه. وانزلنا من الماء من السماء ماء قبرا - 00:34:20
آآ وقول لي طهركم به عما آآ من غير هذا فلا اصلح له قد يكون فيها بعض الاثار او غيره لا اعلم. والذين ذكرناه لكم في موضوع كلام الزركش لما ذكر ذلك استدلال - 00:35:00
استدلالا بقول عمر وابن مسعود انهم رأوا ان التيمم ان التيمم لا يرفع الجنابة لا يرفع. ولما قال كما في الصحيحين حديث ابي موسى الاشعري مع ابن مسعود قال له ورأيت قولك انه لا - 00:35:30
لا يرتفع حدثه لا يصلي الا الى ان يجد الماء من كان جنبا فقال يوشك على احدهم اذا برد عليه الماء ان يدع الصلاة. وان يتيمم ولا يغتسل. فقال اما سمعت قول عمار اذ كنت انا لعمر كنت انا وانت في غزوة وفي سرية - 00:36:00
فاجنبنا فاما انا فتمرغت كما تتمرغ الدابة. وصليت واما انت فلم تصلي حتى رجعنا رسولنا صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال يكفي ان ما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيده الارظ ومسح على وجهه وكفيه - 00:36:30
فقال ابن مسعود لابي موسى اوما سمعت مقال عمر عنكر فقال لا فقال عمار يا امير المؤمنين لو شئت ان لا احدثك ان لا احدث به بما لك علي من الحق - 00:36:50
يعني الولاية والسمع والطاعة قال ولكن نوليك ما توليك. يعني على امانتك انت ان كنت ضابطا له. فكان مذهب ابن مسعود وابن عمر وعمر انه لا يجزئ التيمم فلعل هذا هو واشار اليه صاحب اه اه الزركشي في شرح الخراق. فقالوا انه - 00:37:10
استباح استباحة ولا يرفع. لكن الصحيح انه يرفع. لانه يرفع. لان الله لما ذكر التيمم ذكر الوضوء والتيمم وفي اية المائدة قال اه وامسحوا برؤوسكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرظاء على سفر او جاء احد منكم لروائط او لامستم النساء فلم تجدوا - 00:37:40
وايديكم ان ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم تنبه على التطهير. فهذه الارادة الشرعية والحكم الشرعي للتطهير جاء في سياقه التيمم والغسل والوضوء. يعني ذكر الوضوء اذا قمت بنصف ذكر - 00:38:10
تيمم وان كنتم جنبا فالطاعة. ذكر التيمم وان كنتم مرضى وعلى سهر الى اخر لا تيمموا. ثم قال ليطهركم. فدل على انها ها تطهير. وانه رافع للحدث هذا هو الصحيح - 00:38:40
يقول فان نوى احدها لم يجزئه عن لو نوى عن الاكبر لم يجزئه عن الاصغر. ولو نوى الاصغر لم يجزئه عن الاكبر. يعني نوى الصلاة عن الاكبر من الاكبر. نوى التيمم للصلاة بسبب الحدث الاكبر - 00:39:00
نوى التيمم عن الحدث الاوسط. لم يجزئه عن اخر. نوى عن البدن لم يجزئه النجاسة على البدن لم يجزئه عن واضح؟ سيأتينا سيأتيها لا لا الاحداث لا الاحداث فسرها صاحب الروظ قال وان واحدها اي الحدث الاصغر او الاكبر او النجاسة في البدن - 00:39:30

لم يجزئه عن الاخر. لماذا؟ لانها اسباب مختلفة. لاحظ انه قال الاسباب مختلفة. الاكبر او الاصغر او فلو اجتمعت في شخص ها واراد ان آآ يتيمم لاستباحة شيء لا يستباح الا بالتيمم لا عنه عن ذلك - 00:40:10

هالشي ها اه لا يفزع عن الاخر. فلو تيمم للجنابة دون حدث الوضوء استباح بها ما يستباح الجنابة مثل القراءة والبث في المسجد. لان هذه تستباح برفع الجنابة وهذا في - 00:40:50

او في حكم طهارة الرفع. من حيث الاباحة يعني لكن لا يستبيح ما تشترط له ما يشترط له رفع الحديث الاصغر. فلا يمس المصحف. ولا يصلي ولا يطوف. طيب لو العكس؟ نوى الوضوء؟ نوى - 00:41:20

وها لاجل الوضوء يعني ليس على وضوءه ونسي الجنابة. لا يرتفع عفوا لا يستباح عن الاخر. او لم يجزئه عن الاخر على هذه القاعدة. نعم سيأتينا هذا سيأتينا ابو عباس حنا على طول اه صاحب الزاد. ما قلنا لكم الاستدلالات لانها تخرج. تخرجنا عن الفهم المقصود. انها ترجيح هذا - 00:41:50

انظر ماذا يقول. هذه مسائلك التي تسأل عنها ستأتي. يقول وان نوى نفلا او اطلقه لم يصلي به فرضا. هنا الان نوى المقصود نوى نخلا من مما ينوى نافلة راقبة صلاة الضحى - 00:42:30

لم يصلي به فرضا. لماذا؟ هم لان الفرض يحتاج الى نية اكبر. على قاعدته انما الاعمال بالنيات. او اطلق نوى صلاة ولم يحدد هل هي فرض او نفي؟ لم يستبح به فرضا - 00:43:00

وانما يصلي به النفل فقط. لانه اما اطلق واما نوى النفل يقول لو ان نوى نفلا او اطلق نوى النفل واظح ينوي ظحى ينوي الوتر الى الى اخره. لكن الاطلاق الاطلاق ان ينوي استباحة الصلاة. ولم يعين لا فرضا ولا نفلا. ففي هذه - 00:43:30

لم يصح ان يصلي به الفرض. وهذا كله على قاعدة انه مبيح يا رافع والقول الاخر ها يجوز لانه رافع وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ويقول هذا هو الصحيح الذي يدل عليه الكتاب والسنة والقياس. ثم قال وان - 00:44:00

نواه يعني نوى الفرظ هم يعني نوى استباحة الفرظ صلى كل وقت وقته فروظا ونوافل. نوى ان يصلي به صلاة الظهر. بعد دخول وقته يعني بشروط دخول الوقت. كما مر معنا. وكما سيأتينا في مبطلاته. نوى - 00:44:30

سباحة الفرظ. ففي هذه الحالة تصح هي وما مثل وما مثلها وما دونها. فالذي فالذي مثل ما عليه من فروض قد قضى قد ها او يجمع او نذور منذورات. واضح؟ او نوافل. في الوقت لاحظ قال صلى كل وقت - 00:45:00

اختي يعني اذا خرج الوقت بطلت فينوي ما هو مثل لهم مثله وما هو دونه وما هو آآ اي نعم ما هو مثله وما هو دونه. ثم العلماء في ترتيب الفرائض وترتيب النوافل. العجيب ان هذه النوافل لها مرتبة - 00:45:30

فافرظ الفرائظ فروظ الاعيان ثم التي الشرع ثم النذر ثم ما كان من قبيل فرض فرض الكفاية واضح؟ لان فرض الصلاة الفرائض الخمس هذه اوجب. ثم ما نذر على نفسه - 00:46:00

لانها واجبة بالنذر لا واجبة بالشرع واجب بالشرع لو كانت في عظمها في هذه العظيمة عند الله لا لا اوجبها من الاصل. لكن وجبت بانها يمين منعقدة وعهد مع الله - 00:46:30

النذر اقصد. ثم بعد ذلك فروظ الكفايات. يعني فرض الكفاية يسقط بالاخرين. بينما فرض آآ فرض العين لا يسقط والنذر على العبد لا يسقط بفعل غيره الا بالتعذر فعله. واضح - 00:46:50

فلو نذر اه فلو تيمم لفعل لنذر ترفقها لما دققوا وذكروا الترتيب لان ينبني عليه شيء. الرجل قال عليه نذر صلاة. فتيمم ليستبيح هذا النذر. فتذكر انه لم يصلي الفريضة. هل - 00:47:10

يصلي به فريضة لا كله كلاما على المذهب لا تقولوا لي على المذهب ها ايوة ما هي القاعدة؟ ايوة. صلى كل وقت. احسنت. كلامك على قاعدة الكتاب. زين. كلامك جيد لانها استنباط من المتن. ولذلك ماذا يقولون؟ يقولون التعبير هذا الذي مشيت عليه. ما تقول على القاعدة - 00:47:40

على ظاهر كلام المصلي. على ظاهر كلام المصنف انه يدخل كل ما هو فرظ واضح؟ يدخل كل ما هو فرض لانه قال ان وفرظا لكن هذا

الكلام لما كان موهما - 00:48:10
يوهم هذا الشيء بينه غيره. بينه صاحب الروح من دقته رحمة الله عليه. فماذا قال؟ قال فمن وان نواه صلى كل وقته عروظا ونوافل قال فمن نوى شيئا استباحه ومثله ودونه. ظبطها - 00:48:30
هو مثل كلام المصنف الفروض توحي او يفهم منها من ظاهرها ان كل ما هو فرض سواء كان كفاية او نذر اوعي لكن ماذا قال صاحب الروض؟ قال فاعلاه فرض عين فنذر ففرظ كفاية - 00:49:00
فصلاة نافلة فطواف نفل فمس مصحف فقراءة القرآن فلبتم بمسجد. كلها رتبها بهذا الترتيب ولذلك بناء على كلام صاحب الروظ الذي صرف فيه وفس او نقول فسر فيه ظاهر كلام المصنف فسر قالوا فلو تيمم لنذر هل يصح ان يصلي به فرض عين - 00:49:20
لان فرض العين اعلى من فرض النذر. وهل يصح ان يصلي به فرض كفاية. نعم. لانه ادنى منه. ادنى. تصورت هذا الشيء؟ نوى ان يصلي نذرا ولما توظأ تيمم له - 00:49:50
تذكر ان عليه نذرا اخر صلاة. هل يصح؟ مثلهم. وان كان هو ليس المقصود بالذات انما المقصود الاستباحة فينطبق عليه. ثم بدأ في مبطلاته فقال ويبطل التيمم مطلقا. يعني ويبطل التيمم بخروج الوقت. هنا ذكر ثم قال وبمبطلات الوضوء وبوجود الماء. ولو في الصلاة لا بعدها - 00:50:20
ذكر كم مبطل؟ ويبطل بخروج الوقت ومن مبطلات الوضوء وبوجود الماء ثلاث معدلات. في الاجماع كلامه مجمل لانه طيلة الوضوء مرت معنا. فتدخل كلها ويضيف عليها هذين الشيئين يقول في الروظ يقول ويبطل التيمم مطلقا كل انواع - 00:50:50
كل انواع التيمم. بخروج الوقت او دخوله اظاف كلمة الدخول. ها؟ انتهى وقت فريضة هذا خروج الوقت. خروج الوقت لكن الدخول الوقت كيف؟ هم صلوات تيمم اخر وقت الظهر. استعدادا للعصر - 00:51:20
للقصد صلاة العصر. تيمم لصلاة العصر قبل دخول وقتها. فهنا لا نقول خرج الوقت لانه هو تيمم للعصر ما نقول خرج الوقت لان هذا خروج الوقت ليس للعصر هذا خروج وقت الظهر. فهنا دخول - 00:52:10
هذا الوقت ابطل ذلك لانه من شرطها مضى معنا دخول الوقت يجوز التيمم بعد دخول وقته فلا يجوز قبل دخول الوقت؟ واضح؟ طيب دعنا من هذا. تيمم لينا نافلة لاجل الضحى واخذ يصلي صلاة الضحى. فدخل وقت الظهر - 00:52:30
ها ذاك المطر لان الان الوقت للصلاة الثانية. فدخوله ابطل لا تقول والله انا نويت فرضة نويت نفلا فاريد ان اكمل النفل. اصلي سنة الظهر تيمم الظحى ما نقول خرج الوقت لان ليس لها وقت - 00:53:00
وقت يخرج لكن دخل الوقت الجديد الذي له احكام متعلقة به الظهر وسنته. واضح هذا؟ طيب لكن المصنف لما قال ويبطل التيمم قال الشارح مطلقا لان التيمم قد يكون لفرض او لنفل نعم او غير ذلك - 00:53:30
فكيف مطلقا يعني يشمل حتى النفل؟ والنفل هل له خروج وقت؟ ودخول الوقت ها؟ كيف النية؟ اراد ان يقرأ القرآن او اراد ان ينفذ هذه الصلاة. يعني قيام الليل ينتهي بطلوع الفجر طيب قولوا ان هالمقيد النفي - 00:54:00
له وقت الان يتيمم قبل صلاة العشاء. هل يتيمم اه عفوا يتيمم؟ هل هل يوتر قبل صلاة العشاء هذا وقت اذا وقتها من بعد صلاة العشاء الى هم قالوا نصوا عليه من بعد صلاة العشاء وسنتها وراتبتها الى طلوع الفجر. فاراد - 00:54:30
ان يتيمم للوتر قبل دخول وقت العشاء. لا تيمم للوتر بعد دخول بعد خروج وقت اه تيمم لها قبل خروج الوقت وخرج الوقت يعيد التيم. لان بطل بالخروج من الوقت. كذلك اوقات - 00:54:50
النهي لانها ما تستباح الصلاة الا بانتهاء خروج النهي فتيمم لصلاة الظحى بعد الفجر نقول صلاة الظحى لا تستبيحها الا بعد ارتفاع الشمس. فلا يصح وهكذا نقف هنا لان الاذان حل والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 00:55:10
00:55:42 -